

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

المتاع وقالوا إذا كان المتاع في سفينتين وصاحبه في إحداهما وهما مقرونتان أو لا إلا أن سيرهما وحبسهما جميعا لا يضمن الملاح وكذا القطار إذا كان عليه حمولة وربها على بعير أن المتاع في يد صاحبه لأنه الحافظ له .

بدائع .

وفيه كلام يأتي قريبا .

قوله (وقدمنا) أي في كتاب الوديعة أراد به التنبيه على أن المودع بأجر يخالف الأجير المشترك وإن شرط عليه الضمان كان الأولى ذكره عند قول المصنف ولا يضمن الخ كما فعل الزيلعي .

وذكر الفرق بأن المعقود عليه في الأجير المشترك هو العمل والحفظ واجب تبعا بخلاف المودع بأجر فإنه واجب عيه مقصودا ببذل .

أقول وذكر المصنف في الوديعة أن اشتراط الضمان على الأمين باطل به يفتى اه .

وفي البزازية دفع إلى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان إذا تلف لا أثر له فيما

عليه الفتوى لأن الحمامي عند اشتراط الأجر للحفظ والثيابي كالأجير المشترك اه .

قوله (مطلقا) أي صغيرا أو كبيرا على الصحيح كما في التبئين وقيل عدم الضمان إذا كان كبيرا يستمسك على الدابة ويركب وحده وإلا فهو كالمتاع .

ط عن المكى .

قوله (بل بالجناية) ولهذا يجب على العاقلة وضمان العقود لا تتحملة العاقلة .

ابن كمال .

قوله (لإذنه فيه) أي من المستأجر أصيلا أو وليا لعبد أو صغير .

قوله (وإن انكسر دن الخ) في البزازية عن المنتقى حمل متاعا وصاحبه معه فعثر وسقط

المتاع ضمن لأن عثارة جناية يده .

استأجر حمولة بعينها ورب المتاع معه فساق المكارى فعثرت الدابة ضمن عندنا لأنه أجير

مشترك أفسده بيده اه .

ولينظر الفرق بينه وبين ما قدمناه عن البدائع ولعله اختلاف رواية أو محمول على ما إذا

ساقها بعنف .

تأمل .

ثم رأيت صاحب الذخيرة فرق بين ما إذا كان صاحب المتاع راكبا عليها فعثرت من سوق الأجير

لا يضمن وبين ما إذا كان يسير خلفها مع الأجير فيضمن .

وتمامه فيها .

قوله (في الطريق) قيد به لما في البدائع وإن حمله إلى بيت صاحبه ثم أنزله الحمال من رأسه وصاحب الزق فوق من أيديهما ضمن وهو قول محمد الأول ثم رجع وقال لا يضمن .

قوله (بصره) يشمل ما لو زلقت رجله في الطريق أو غيره فسقط وفسد حمله .

بدائع .

قوله (فلا ضمان) لأن المتاع أمانة عنده .

قوله (خلافا لهما) فيضمن قيمته في موضع الكسر بلا خيار كما في التبيين .

وفي البدائع ولو زحمه الناس حتى فسد لم يضمن بالإجماع لأنه لا يمكنه حفظ نفسه عن ذلك فكان بمعنى الحرق الغالب ولو كان الحمال هو الذي زاحم الناس ضمن عند علمائنا الثلاثة اهـ

فتأمل .

قوله (أي بيطار) فهو خاص بالبهايم .

قوله (لم يجاوز الموضع المعتاد) أي وكان بالإذن .

قال في الكافي عبارة المختصر ناطقة بعدم التجاوز وساكتة عن الإذن وعبارة الجامع

الصغير ناطقة بالإذن